@ 104 @ الولي أن عدم تزويجه هو الرأي : واللائق وأنه يقابل بطلاقه الأول بعدم التزويج له كما هو عادة المترفعين المتكبرين | فإن كان يظن أن المصلحة في عدم تزويجه فا ^ (بعلم وأنتم لا تعلمون) ^ فامتثلوا أمر من هو عالم بمصالحكم مريد لها قادر عليها ميسر لها من الوجه الذي تعرفون وغيره | وفي هذه الآية دليل على أنه لا بد من الولي في النكاح لأنه نهى الأولياء عن العضل ولا ينهاهم إلا عن أمر هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق | (233) ثم قال تعالى : ! 2 2 ! | هذا خبر بمعنى الأمر تنزيلا له منزلة المتقرر الذي لا يحتاج إلى أمر بأن ! 2 2 ! | ولما كان الحول يطلق على الكامل وعلى معظم الحول قال : ! 2 2 ! فإذا تم للرضيع حولان فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية فلهذا كان الرضاع بعد الحولين غير معتبر لا يحرم | ويؤخذ من هذا النص ومن قوله تعالى : ! 2 ! 2 أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأنه يمكن وجود الولد بها | ! 2 2 ! أي : الأب ! 2 ! 2 وهذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقة فإن على الأب رزقها أي : نفقتها وكسوتها وهي الأجرة للرضاع | ودل هذا على أنها إذا كانت في حباله لا يجب لها أجرة غير النفقة والكسوة وكل بحسب حاله فلهذا قال : ! 2 2 ! فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني ولا من لم يجد شيئا بالنفقة حتى يجد ^ (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده أي لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها إما أن تمنع من إرضاعه أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة والكسوة أو الأجرة ولا مولود له بولده) ^ بأن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارة له أو تطلب زيادة عن الواجب ونحو ذلك من أنواع الضرر | ودل قوله : ! 2 2 ! أن الولد لأبيه لأنه موهوب له ولأنه من كسبه فلذلك جاز له الأخذ من ماله رضي أو لم يرض بخلاف الأم | وقوله : ! 2 2 ! أي : على وارث الطفل إذا عدم الأب وكان الطفل ليس له مال مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين على القريب الوارث الموسر ! 2 2 ! أي : الأبوان ! 2 2 ! أي : فطام الصبي قبل الحولين ! 2 2 ! بأن يكونا راضيين ! 2 2 ! فيما بينهما هل هو مصلحة للصبي أم لا ؟ فإن كان مصلحة ورضيا ! 2 2 ! في فطامه قبل الحولين | فدلت الآية بمفهومها على أنه إن رضي أحدهما دون الآخر أو لم يكن مصلحة للطفل أنه لا يجوز فطامه | وقوله : ! 2 2 ! أي : تطلبوا لهم المراضع غير أمهاتهم على غير وجه المضارة ! 2 2 ! أي : للمرضعات ! 2 2 ! فمجازيكم على ذلك بالخير والشر | (234) ! 2 2 ! أي : إذا توفي الزوج مكثت زوجته متربصة أربعة اشهر وعشرة أيام وجوبا والحكمة في ذلك ليتبين الحمل في مدة الأربعة ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس وهذا العام مخصوص بالحوامل فإن

عدتهن بوضع الحمل وكذلك الأمة عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمسة أيام | وقوله : 2 ! 2 ! أي : انقضت عدتهن ! 2 2 ! أي : من مراجعتها للزينة والطيب ! 2 2 ! أي : على وجه غير محرم ولا مكروه | وفي هذا وجوب الإحداد مدة العدة على المتوفى عنها زوجها دون غيرها من المطلقات والمفارقات وهو مجمع عليه بين العلماء | ! 2 2 ! أي : عالم بأعمالكم ظاهرها وباطنها جليها وخفيها فمجازيكم عليها | وفي خطابه للأولياء بقوله : ^ (فلا